

حكم الطلاق بثلاث في المجلس الواحد ؟

أحمد النقيب

حكم الطلقات ثلاثاً؟ وهل في هناك اسباب للرجوع؟ اذا قالها بضم واحدة فهي طلقة واحدة حتى لو قال عشرة مرات انت طالق طالق طالق طالق عشر مرات مع بعض. هي طلقة واحدة. ولو تعددت الطلقات في المجلس الواحد - [00:00:00](#)

هذه هي طلقة واحدة. يعني افترضنا مثلاً ان احنا رايعين نصلح الرجل على زوجته. اول المجلس قال هي طالق. وبعدين نتكلم شوية. قال وهي طالق يعني قال ويا طالق بيه في المجلس حوالي يبجي ثلاثاشر مرة لا تبين زوجته لان ده مجلس واحد وكذلك اذا كان السبب واحدة - [00:00:20](#)

فهذه كلها تعد طلقة واحدة. ثم بعد ذلك ننظر هل هذه طلقة بدعية ام سنية؟ والنزاع في هذه المسألة معلوم آآ يعني من الحاجات الطريفة ان هناك رجل ببسأل ان زوجته آآ طلقت منه طلاقاً بنينا آآ - [00:00:40](#)

طلّقها طلاقاً بهيما تبقى عنده في البيت ولا يوديتها فين ولا يعمل ايه. فلما ناقشته في آآ الطلقات وجدت ان كل الطلاق الذي ظنها طلقات لا تقع. كل الطلقات دي لا تقع. من افتاك بوقوعها فالذي افتاه بوقوعها يعني - [00:01:00](#)

شيخ المسجد الذي لا يعرف شيئاً في الفقه. فمسائل الاحكام الاسرية بالذات ينبغي الاحتراز فيها. اللي بيترتب عليها حلال وحرام. نسأل الله تعالى التوفيق - [00:01:20](#)